

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو خاف المريض تأخر زمن براء من المرض الحاصل له مستندا لما تقدم متيقنا أو طانا أو خافوا باستعماله عطش حيوان محترم بفتح الراء أي محرم قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة معه أي صاحب الماء وأولى خوفه عطش نفسه في المستقبل يقينا أو طنا لا شكاً أو وهما وهذا إذا لم يتلبس بالعطش فإن تلبس به اعتبر الشك والوهم أيضا ثم إن خاف الموت أو شديد الضرر وجب التيمم وإن خاف مرضا خفيفا جاز لا مشقة سليمة العاقبة سريعة الزوال وخرج بمحترم غيره ككلب غير مأذون في اتخاذه وخنزير ومحكوم بقتله قصاصا أو لردته فيجعل قتله ويستعمل الماء فإن عجز عنه فیدفع له الماء ويتيمم ولا يعذبه بالعطش وليس كجهاد الكفار بقطعه عنهم لمظنة الحاجة وإمكان تخلصهم منه بالإيمان أو التسليم ومن المحترم دب وقرد والزاني المحصن ومستحق القصاص منه يسلمان للحاكم وإلا أعطي الماء ومثل العطش ضرورة الطبخ والعجن أو خافوا بطلبه أي الماء تلف مال زائد على ما يلزم شراء الماء به له أو لغيره إن تيقن وجود الماء أو طنه فإن شك فيه أو توهمه فلا يشترط زيادة المال على ثمن الماء أو خافوا بطلبه خروج وقت اختياري بأن تيقن أو ظن أنه لا يدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية وشبهه في مشروعية التيمم فقال ك التيمم ل عدم تناول بكسر الواو الماء الموجود المشاهد المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس أو لعدم آلة مباحة لأخذه من نحو بئر كدلو أو حبل وخاف خروج الوقت المختار لأنه بمنزلة عادم الماء ويأتي فيه قوله فالأيسر أول المختار إلخ وهذا لا ينافي إن شرط تيممه خوفه خروج الوقت لأن هذا قد يتحقق في أول الوقت ووجود آلة محرمة كإناء نقد كعدمه لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا البناني فيه نظر لأن الضرورة تبيح المحظور ألا ترى أنه يستتر